أشكال العنف المستخدمة تجاه الطفل أثناء عملية التأديب في الفكر الإسلامي والقانون الدولي

ID No. 3515

(PP 143 - 156)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.3.9

نازنين محي الدين معروف إدريس قادر حمدامين

قسم الدراسات الإسلامية /كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين ـ أربيل

nazaninmaaroof88@gmail.com

الاستلام: 2020/02/27

القبول : 2020/07/06

النـــشر: 2020/10/28

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أشكال العنف التي يتعرض لها الطفل أثناء التأديب، والتعرف على موقف رواد الفكر الإسلامي والقوانين الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الطفل حول العنف الموجه للطفل أثناء التأديب، وتقديم الوسائل الصحيحة البديلة لتأديب الطفل. وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية: استخدام أسلوب اللين والرفق في تأديب الأطفال بدلا من استخدام العنف يترك أثرا إيجابيا عليهم، والعكس من ذلك يترك أثرا سلبيا على صحة الطفل النفسي والجسدي. تأكيد القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية على تجريم استعمال العنف والقسوة ضد الطفل في كل الأحوال.

الكلمات الدالة: التأديب، أشكال العنف، وسائل التأديب الصحيحة البديلة للعنف.

1. االمقدمة:

الحمدلله على توفيقه وإحسانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أشرف الخلق والأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فالطفولة لها أهمية بالغة في الإسلام باعتبارها المرحلة الأولى من مراحل الحياة التي يمر بها الإنسان، لأن الطفل يمثل مستقبل المجتمع الإنساني فقد قال النبي ﷺ: ((لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ)) (الترمذي، 1998 م،ج3،ص401).

مشكلة البحث:

إن تأديب الطفل يتخذ شكل العنف في الغالب، فتأديب الطفل بالعنف له تاريخ مديد، وأن الأطفال في جميع أطراف العالم واجهوا شتى صور العنف عبر الزمان، وأن أغلب صور العنف تم استخدمها ضدهم أثناء التأديب.

إلا أن مايزداد خطورة الأمر هي أن ممارسة العنف تجاه الأطفال أثناء تأديبهم في الإرتفاع والإزدياد يوميا، وإن استخدام أي نوع من العنف ضد الطفل إنتهاك لحقوقهم. ومع أن العديد من الوثائق والإعلانات والقوانين الدولية وضعت لإنقاذ الأطفال من جميع أشكال العنف وحمياتهم مما يشكل خطرا على حياتهم، إلا أنه لا يزال العنف يمارس تجاه الأطفال بالأخص أثناء عملية التأديب.

وعليه فإن الدراسة الحالية تسعى إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ماهو أكثر أنواع العنف الذي يستخدم ضد الطفل أثناء تأديبه؟
- ماهو موقف الفكر الإسلامي والقانون الدولي تجاه استخدام العنف ضد الطفل أثناء عملية التأديب؟

أهمية البحث:

إن التعنيف في تأديب الطفل مشكلة عالمية وموجودة في جميع المجتمعات. وإن المنظمات الأهلية والوكالات الحكومية وكذلك الأمم المتحدة حاولوا بكل جهدهم وقاية الأطفال من العنف الموجه إليهم في بيئتهم التي يعيشوا فيها، إلا أن الأمر يتطلب إلى فهم أكبر وأوسع لأن تأديب الطفل غالبا ما يتخذ شكل الإيذاء والقسوة والعنف في الكثير من المجتمعات، ولهذه الدراسة أهمية بالغة في إظهار دور الوالدين في تأديب الطفل وتكوين شخصيته بممارستهم للأساليب التأديب الصحيحة في الشريعة الإسلامية، وكذلك إظهار دور القانون الدولي في حماية الطفل وتوفير البيئة الملائمة لنمو الطفل. فأردنا أن نقدم هذا الجهد المتواضع، وركزنا من خلاله على أهم القضايا المتعلقة بالتعنيف في تأديب الطفل، وبيّنا فيه أهم وسائل وأهم أشكال العنف المستخدمة في

تأديب الطفل وتأثيراته على شخصيته، وركزنا على موقف رواد الفكرالاسلامي وآرائهم وموقف القانون الدولي منه، وفي نهاية الدراسة سنقدم بعض التوصيات الوقائية لحل هذه المشكلة.

نخلص مما تقدم أن أهمية البحث تكمن في:

أ. بيان أكثر أنواع العنف استخداما في تأديب الطفل، وتقديم الوسائل الصحيحة البديلة للتأديب.

ب. تلقي الضوء على أهمية أساليب التأديب في تعديل سلوك الطفل وعلاقته في تكوين شخصيته من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وعلماء الفكر التربوي الإسلامي، لما لها من الآثار الإجابية والسلبية على شخصيته وسلوكه بحسب الأسلوب الممارس عليه.

ت. قد تفيد نتائج هذه الدراسة الآباء والأمهات في إعادة النظر بالأساليب التي يمارسونها في تأديب أطفالهم، والتخلي عن الأساليب السلبية كالعنف والقسوة والإهمال.

ث. وكذلك يمكن أن تقدم نتائج هذه الدراسة دورا بارزا في تنشيط حكومة إقليم كوردستان في العمل بأحكام والمواد القانونية والمواثيق والإعلانات الدولية التي تؤكد على حماية الطفل من العنف والإساءة والقسوة داخل بيئته التي يعيش فيها.

أهداف البحث:

- معرفة أشكال العنف التي يتعرض لها الطفل أثناء تأديبه.
- التعرف على موقف الفكر الإسلامي ورواده وموقف القوانين والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الطفل حول العنف الموجه ضد الطفل أثناء التأديب وتعديل أخطائه السلوكية.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام المصادر المتوافرة لحقوق الأطفال وحمايته عالمياً وإسلامياً وقانونيا وتربويا.

مصطلحات البحث:

التأديب

عرفه ابن قدامة(1988): «التأديب هوالتعنيف والضرب والوعيد » (ابن قدامة، 1988م، ص:17).

وعرفه الغزالي(1982): إنما نعني بالتأديب أن نروّض غيره (الغزالي، 1982، ج2، ص:339.

الطفل

الطفل في الشريعة الإسلامية: هو كل مولود لم يبلغ سن البلوغ بعد أو لم يحتلم بعد. بعبارة أخرى هي: المرحلة التي تبدأ بميلاد الطفل وتنتهي بإحتلامه أو بلوغه. كما قَالَ عز وجلّ: [أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ](سورة: النُّور، الآية: .31).

الطفل في القانون الدولي: استنادا إلى اتفاقية حقوق الطفل المصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في تاريخ 20 نوفمبر 1989م، وتم القرار على تنفيذ هذه الإتفاقية بتاريخ 2/أيلول/1990 حسب المادّة (49) من هذه الإتفاقية. نصت المادّة الأولى من هذه الإتفاقية على أن الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

العنف

التعريف الإجتماعي للعنف هو: استخدام الضغط والقسوة استخداما غير مشروع وغير مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما.(بدوي، 1982، ص:441)

التعريف القانوني للعنف: القوة المادية والإرغام البدني أو الإكراه البدني واستعمال القوة بغير حق، ويشير اللفظ إلى كل ما هو شديد وغير عادي (العيسوي،1997 ، ص، 62 ـ 63).

الدراسات السابقة:

دراسة ليلى (1981).

هدفت الدراسة إلى الكشف عن نوع العلاقة بين السلوك العدواني وأساليب الأسرية المتمثلة في ُ(التشدد، التسامح، التسيب، الحماية،الميل للعقاب والثواب). وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية: هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي (0.01) بين مرتفعي ومنخفضي السلوك العدواني في أنماط التربية الأسرية (التشدد-التسامح ، الحماية، التسيب، العقاب-الثواب) حيث يميل الأطفال العدوانيون إلي الانحدار عن أسر تتسم فيها الأمهات بالتسامح والتسيب (الاستقلال) واستخدام أساليب الإثابة في معاملة الأبناء.

دراسة محمد (2014)

تهدف إلى التعرف لدراسة أسباب وراء ظاهرة العنف ضد الأطفال بكل أنواعه في النزاعات المسلحة والمساهمة في تحديد مرتكبي هذه الجرائم وحجم الجرائم المرتكبة، ومعرفة أسباب فشل بعض المؤسسات المدنية والحكومية في مواجهة العنف ضد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة. وتوصل نتائج البحث إلى: توافق التشريعات الوطنية مع الدولية فيما يخص حماية الأطفال (محمد، 2014، ص3).

دراسة د. بدر و د.الكندري (2010)

هدفت إلى عرض أهم آراء الواردة في كتب الأدب العربي المرتبطة بموضوع ضرب الأطفال لتربيتهم وتهذيبهم، وبيان كيفية التي تناولت بها كتب فقهاء السنة والشيعة موضوع ضرب الأطفال وتأديبهم. ومقارنة الآراء المؤيدة والمعارضة لقضية العقاب البدني للأطفال. وأظهرت النتائج الضرب للتأديب في حال الضرورة عند المؤيدين لا يجب أن يخرج عن الضرب المعتاد كيفيا وكما ومحلا، من حيث عدد الضربات ودرجته ومكان الضرب في الجسد، وموافقة الآباء عند الإستعانة بالعقاب البدني المنضبط في المؤسسات المعينة برعاية وتنمية الأطفال والمراهقين(دراسة د. بدر و د.الكندري، 2010، ص100).

دراسة أنس (2015)

تهدف الدراسة إلى التعرف على أشكال العنف الأسري ضد الطفل، والآثار الإجتماعية والنفسية للعنف الأسري ضد الطفل. وتوصلت الدراسة إلى ارتفاع نسبة الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري ، وإن العنف اللفظي أكثر أنواع العنف العنف الأسري انتشارا. مع انخفاض نسبة الأطفال الذين تأثرت شخصياتهم بسبب ممارسة العنف وان هناك علاقة بين التحليل الدراسي للأب والأم، المستوى الإقتصادي للأسرة، وعدد أفراد الأسرة، والتعرض للمشاكل الأسرية ودرجة تعرض الطفل للعنف الأسري (أنس، 2015، ص3).

دراسة د.فتيحة شيخ (2018).

هدفت إلى كشف العلاقة بين الإتجاهات الوالدية كما يدركها الأبناء والتوافق النفسي الاجتماعي لدى التلاميذ، وتوصلت إلى النتائج الآتية: توجد علاقة ارتباطية سالبة وذات دلالة إحصائية بين أساليب المعاملة الوالدية غير السوية (تسلط، قسوة، تذبذب) لدى الأم والتوافق النفسي، وتوجد علاقة ارتباطية سالبة وذات دلالة إحصائية بين أساليب المعاملة الوالدية غير السوية (تسلط) لدى الأب والتوافق النفسي الإجتماعي للتلميذ. وتوجد علاقة ارتباطية موجبة وذات دلالة إحصائية بين أساليب المعاملة الوالدية السوية لدى الأب والأم والتوافق النفسي.

مناقشة الدراسات السابقة:

بعد عرض الباحثة للدراسات السابقة، تبين مايلي :ـ

الدراسات التي قامت الباحثة بعرضها جميعها تناولت أشكال التأديب الأطفال واتجاهات الوالدين في تأديب الأطفال ، ولا تتفق هذه الدراسات في كل شيء مع الدراسة الحالية، وهذه الدراسات متفاوتة من حيث الأهداف وسنوات الدراسة والنتائج، مما أغنى جوانب الدراسة الحالية بالحصول على معلومات العلمية من خلالها، وتقوم الباحثة بعرض موازنة مجملة بين تلك الدراسات على النحو الآتي:

أ. **من حيث الأهداف:**

أهداف الدراسات السابقة التي تم عرضها تختصر في هذه النقاط الآتية:

- الكشف عن نمط الوالدية ومشكلات السلوكية لدى الأطفال.
- التعرف على أسباب ظاهرة العنف ضد الأطفال بكل أنواعه، وأسباب فشل بعض المؤسسات المدنية والحكومية في مواجهة العنف ضد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة.

- التعرف على أهم آراء الواردة في كتب الأدب العربي المتعلقة بموضوع ضرب الأطفال لتأديبهم، وبيان كيفية التي تناولت بها كتب فقهاء السنة والشيعة موضوع ضرب الأطفال.

أما الدراسة الحالية فتهدف إلى معرفة أشكال العنف التي يتعرض لها الطفل أثناء التأديب. والتعرف على موقف الفكر الإسلامي ورواده وموزانته مع القوانين والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الطفل حول العنف الموجه ضد الطفل أثناء التأديب. والتعرف على أهم أساليب التأديب الصحيحة البديلة للعنف.

ب. **من حيث سنوات الدراسة:**

أجريت هذه الدراسات مابين سنتي (1981 ـ2018)، وأقدم هذه الدراسات هي دراسة دراسة ليلى (1981)، وأحدثها هي دراسة دراسة د.فتيحة شيخ (2018). أما الدراسة الحالية فتتمثل في السنة الدراسية (2019ـ 2020).

ت. **من حيث النتائج:**

يمكن تلخيص النتائج التي وصلت إليها الدراسات السابقة فيما يلي:ـ

- الأسر التي تتسم فيها الأمهات بالتسامح والتسيب (الاستقلال) واستخدام أساليب الإثابة في معاملة الأبناء، يميل الأطفال العدوانيون إلي الانحدار عنها.
- توافق التشريعات الوطنية مع الدولية فيما يخص بحماية الأطفال.
- الضرب للتأديب في حال الضرورة عند المؤيدين لا يجب أن يخرج عن شروط الضرب للتأديب لدى مؤيدينه.
- ارتفاع نسبة الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري ، وإن العنف اللفظي أكثر أنواع العنف العنف الأسري انتشارا
- توجد علاقة بين التحصيل الدراسي للأب والأم، المستوى الإقتصادي للأسرة، وعدد أفراد الأسرة، والتعرض للمشاكل الأسرية ودرجة تعرض الطفل للعنف الأسري.

أما الدراسة الحالية فسيتم عرض نتائجها في الفصل الأخير.

2.شروط التأديب ومرحلته

2 . 1 شروط التأديب:

إن تأديب الأطفال مقيد بالعديد من الضوابط والشروط لدى العلماء ومفكري الإسلام تجب مراعاتها عند ممارسته من قبل المؤدب، وأهم هذه الشروط مايأتي:

أ. يشترط في تأديب الصغار أن يكون لخطأ سلوكي أو لذنب قام به الطفل، فلا يجوز أن يؤدب الطفل لفعل أو خطأ قبل قيام الطفل به أو يخشى أن يقوم به. (المحلاوي، 2011، ص169).

ب. إن الأصل في مشروعية التأديب هو أن يكون للإصلاح والتهذيب، وإن إزالة الخطأ كليا تعتبر نجاحا كبيرا وباهرا في عملية التأديب. (محمد،2006، ص186).

ت. أن لا يلجأ المربي إلى العقوبة إلا عند الضرورة القصوى، وأن لا يلجأ إلى الضرب إلاّ بعد الوعظ والهجر، لتحقيق الغرض المطلوب في الإصلاح وتصحيح أخطاء الطفل وتكوينه خلقيا ونفسيا.

ث. أن يستخدم المؤدب أسلوب التدرج في تأديب الطفل، فإذا وجد المؤدب بأن الوعظ والملاطفة ينفع مع الطفل، فغير جائز أن يلجأ إلى الهجر، وإن رأى أن الهجر ينفع مع الطفل فلا داعي له أن يستخدم الضرب في تأديبه، وهكذا يجب على من له ولاية على الطفل أن يتدرج في التأديب خطوة بعد أخرى، دون اللجوء إلى الضرب مباشرة. (سميح وآخرون، 2001، ص139).

ج. أن يكون تأديب الطفل لغاية الإصلاح والتأديب، فلا يجوز أن يعاقبه بنية أخرى كأن يتعداه بقصد الانتقام منه أو الإضرار به. (الشاطبي، 1997، ج2، ص349).

ح. أن يتأكد المؤدب أن تأديب الطفل يفيده ويصلحه، ويتحقق به غرض التأديب، فإذا لم يتحقق الغرض من التأديب فحينئذ يكون تأديبه بلا فائدة، لأن الغاية من تأديبه هي إصلاحه (الحطاب، 1992، ج4، ص 15و16).

2 . 2 مرحلة التأديب وزمانه في الفكر الاسلامي والقانون الدولي:

أولا// مرحلة التأديب وزمانه في الفكر الإسلامي:

من الواضح أن مرحلة الطفولة هي مرحلة مهمة وتحتاج إلى رعاية أكثر، ولبيان مرحلة تأديب الطفل وزمانه، نعتمد على تقسيم الغزالي لمراحل تربية الأطفال في الفكر الإسلامي، حيث قسمها الغزالي إلى ثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة بالولادة حتى سن التمييز أي سن السابعة. فقد اهتم الغزالي بهذه المرحلة أهمية كبيرة، فيقول: "أوائل الأمور هي التي ينبغي أن تراعى". (الغزالي، 1982م، ج3، ص72)، ويحمّل الغزالي مسؤولية تربية الأولاد في هذه المرحلة على الوالدين، ويقول بأنه من الواجب على الوالدين أن يركزوا في هذه المرحلة على الاهتمام بمراقبة نمو دوافع الطفل الفطرية لتهذيبها حال ظهورها، وهذه المرحلة تتم في البيت (الغزالي، 2006، ص169).

ففي هذه المرحلة يقوم الوالدان بتوجيه الطفل إلى ماهو الصحيح والتنبيه على الخطأ منذ بداية وعيه، لأن الطفل خلال هذه المرحلة يتعلم التمييز بين الأشياء والأشخاص، وبالأخص وجوه الأشخاص الذين يعيشون داخل بيئته، وكذلك يقوم الطفل بتقليد الأشخاص الذين يعيشون معه خلال هذه المرحلة، ولهذا لابد للوالدين أن يكونوا خير مثال أمام أطفالهم لأنهم قدوة لأطفالهم (محمود،بدون تاريخ الطبع، ص:338).

المرحلة الثانية: حدد الغزالي هذه المرحلة من سن التمييز، وهو سن السابعة إلى أن يبلغ الطفل أي حتى سن البلوغ، وهو سن ينضج فيه عقل الطفل، وهي أيضا مرحلة دخول الأولاد إلى المدرسة وإنهائها، وبيّن الغزالي في هذه المرحلة أهمية تعويد الأطفال على تأدية الواجبات الدينية الإسلامية وعلى التحلي بالآداب الاجتماعية والأخلاق الرفيعة، وعلى ترك الرذائل.

أهداف التربية والتأديب في هذه المرحلة تعتبر استمرارا لما تهدف إليه التربية والتأديب المنزلي من ناحية الاستمرار في تهذيب الطفل وتأديبه مع الضبط على دوافع الطفل، وكذلك البدء بعملية تعليم الطفل للقراءة والكتابة. (الغزالي، 2006، ص169 و 170).

المرحلة الثالثة: فهي المرحلة التي يصل فيها الشخص إلى عمر يحكم عليه بالبلوغ، سواء احتلم أو لم يحتلم، واختلف الفقهاء في تقدير هذه المرحلة وهي تقارب ثماني عشرة سنة. (محمد وآخرون،1988، ص 250)، فيصبح الطفل في هذه المرحلة بالغا ومكلفا بالأحكام الشرعية وتنفيذها. (عبدالرحمن، 2006، ص170).

ثانيا// مرحلة التأديب وزمانه في القانون الدولي:

بينت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989م، بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بحسب القانون المنطبق عليه. والقانون المدني العراقي حدد سن الرشد بثماني عشرة سنة، فنصت المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم 40 صدرت سنة 1951 على أن: سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة. فباعتبار القانون، الطفلُ هو من لم يبلغ ثماني عشرة سنة، و له كافة الحقوق التربوية والرعائية منذ ولادته إلى أن يبلغ ثماني عشرة سنة، بناء على أحكام القانون واتفاقية حقوق الطفل، ولا يحق للمربي أن يضر بالطفل أو بحقوقه بأن يعاقبه أو يستخدم العنف ضده أثناء عملية التربية خلال هذه المرحلة العمرية.

3. **أشكال العنف المستخدمة تجاه الطفل أثناء عملية التأديب في الفكر الإسلامي:**

3 . 1 العنف النفسي:

3 . 1 . 1 مفهوم العنف النفسي: وهو شكل من أشكال الإساءة النفسية التي تأخذ صورة إيذاء الطفل اللفظي، من: إلقاء اللوم عليه بشكل مستمر، احتقاره ، ترهيبه، تهديده، رفضه وتجاهله، أو إهانته وإذلاله، وهذه الممارسات العنيفة ضد الطفل كلها تدمر صحة الطفل النفسية والعقلية، وتؤثر على نمو الطفل وتطوره العقلي والعاطفي. (نورة وسارة، 2013، ص24).

3 . 1 . 2 الآثار الجانبية للعنف النفسي:

استخدام العنف النفسي له عدة عوامل، منها ثقافة الأسرة والمجتمع، ومستوى تعليم الوالدين، وأسلوب التربية السائدة، وغير ذلك من العوامل والمتغيرات، ويترك هذا النوع من العنف الآثار النفسية والعاطفية، وهو أكثر أنواع العنف إيلاما وأصعبه على نفسية الأولاد، مقارنة بالعنف الجسدي الذي يمكن أن يزول مع مرور الوقت، والعنف النفسي الذي يتضمن الإهانة والسخرية والشتم والإستهزاء بالطفل أمام الآخرين، أو تعذيب الطفل وتخويفه وإهانته أو قتل حيوانه الأليف الخاص به، أو منعه عن الإتصال بالآخرين أو إذلاله، أو تحطيم ألعابه التي لها أهمية خاصة لديه وغير ذلك، ويكون رد فعل أطفال الضحايا للعنف النفسي أو العاطفي إما بابتعاد أنفسهم عن الشخص المسيء وإما بتحمل كلماته الجارحة والمسيئة أو بمقاومة المسيء بالتطاول عليه. العنف النفسي يكون سببا في تعطيل التقدم السليم في العلاقات وإلقاء اللوم على الذات لدى الضحايا على سوء المعاملة واكتساب السلوك السلبي. كما أنه بسبب أعمال العنف الذي يتعرض لها الأطفال يخلق لدى أكثرهم عقدة نفسية، وردات فعل انعكاسية، بحيث عندما يكبرون يميلون إلى ارتكاب الجرائم (خورشيد، 2019).

3 . 1 . 3 العنف النفسي اللفظي: ويقصد به الإساءة الى الطفل وإيذائه باللفظ وذلك يكون بالتوبيخ والشتم والسب والسخرية منه، وبالأخص أمام الأخرين، وعرف بأنه هو: "تهديد الطفل بالكلام والصراخ عنه، أو تجاهله وإساءته بالعمد، أو بإلقاء اللوم عليه وتوبيخه بشكل مستمر، أو إساءته بأي نوع من الألفاظ والكلام الذي يترك أثرا سلبيا على نفسية الطفل".

يعتبر العنف اللفظي من أشد أشكال العنف وأسوئه الذي يتعرض له أغلبية الأطفال، لأنه له أثر معنوي على الطفل وشخصيته، وتكون لدى الطفل النزعة العدوانية تجاه الآخرين وتجاه المجتمع. وأشارت منظمة الصحة العالمية في تقاريره إلى أن إهمال الطفل وإيذائه اللفظي أكثر أنواع العنف انتشارا في العالم ضد الأطفال، ويمثل العنف اللفظي أكثر من نسبة 54% من الحالات المؤكدة التي سجلت من الإساءة والعنف ضد الطفل، مقارنة بالعنف الجسدي الذي يمثل 22%، والعنف الجنسي الممارس ضد الطفل التي يمثل 8%، والإساءة العاطفية 4% وكذلك سجلت نسبة 12% لأنواع أخرى من الإساءة والعنف ضد الطفل. وتشير الدراسات المعنية إلى أن أعراض القلق والإكتئاب تضاعف بنسبة أكثر من 1.6 لدى الأطفال الذين يتعرضون للعنف في صغرهم، مقارنة بالأطفال الذين لايتعرضون للعنف، وكذلك تتضاعف معاناتهم أكثر من اضطرابات المزاج والقلق في حياتهم(المصدر نفسه). كما موضح في شكل (1.2).

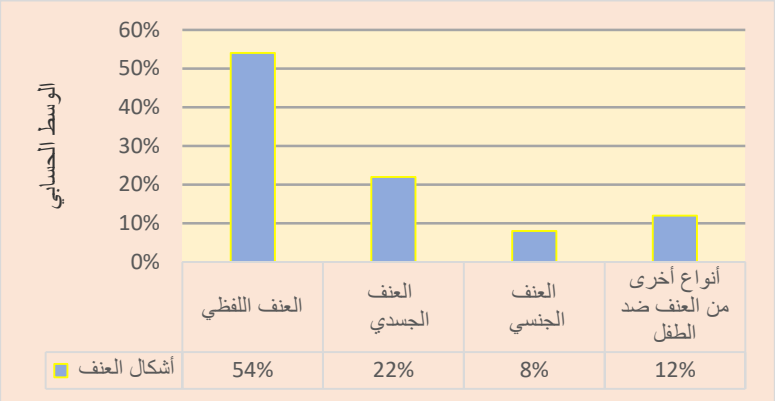

الشكل (3 ـ 1) يوضح نسبة تعرض الأطفال للعنف حسب الأشكال

(خورشيد، 2019).

3 . 1 . 4 موقف القانون الدولي من العنف اللفظي الذي يمارس عند تأديب الأطفال:

نصت المادة (16) من إتفاقية حقوق الطفل 1989م على أنه يجب حماية جميع الأطفال من أي تعرض تعسفي يضر بشرف الطفل أو سمعته فجاء فيها: (لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس).

3 . 2 الرفض والاهمال:

وهو مفهوم واسع يشمل تجاهل وحرمان الطفل من احتياجاته المادية والعاطفية، أو التجاهل في الإنفاق على الطفل، أو الإهمال في توفير التحفيز العقلي والبدني له، والإرشاد والإشراف، فإن الإشراف غير الكافي يعتبر من الأسباب الرئيسية للإصابة والوفاة بسبب الحوادث في المنزل، وكذلك يساهم في التحاق الطفل بأعمال خطيرة مثل النشاط الجنسي غير المحمي والمبكر، والمخدرات. (دان، 2004، ص92).

وكذلك يشمل إهمال الطفل رفضه، وهجره، وتجريده من الملابس والطعام والمسكن والأسرة، وإهماله عاطفيا بعدم إعطائه الحب والحنان اللازم، أو إهماله في التعليم وحرمانه من المدرسة، أو حرمانه من الرعاية الصحية اللازمة وإهماله عند مرضه، أو إهماله بسبب قدوم طفل جديد.

3 . 2 . 1 أنواع الإهمال:

أ. **الإهمال العاطفي:** وهو عدم الإهتمام بتلبية حاجات الطفل العاطفي مثل حرمانه من الحب والعطف والتقدير، أو تعريض الطفل لمشاهدة المشاجرات الأسرية بشكل مستمر. ويظهر الإهمال العاطفي عندما لا يهتم الأهل بمشاعر الطفل بالأخص إذا

كانت الأسرة كبيرة العدد، فيهمل الطفل ولا يعطون إلى رعايته إهتماما خاصا بإعتباره صغيرا لا يملك المشاعر مثل الكبار (د.ادريس، 2019).

ب. **الإهمال الجسدي:** وهو حرمان الطفل من الاحتياجات الجسدية الأساسية مثل اللباس، والغذاء، والمكان. قد يرفض الوالدان كلاهما أو أحدهما الإنفاق على الطفل ولا يلبيان إلى حاجاته البدنية مما يحتاج إليه أي طفل أو إنسان.

ت. **الإهمال التعليمي:** وهو حرمان الطفل من التعليم، ورفض إرساله للمدرسة، بالأخص البنات، فهناك من يفكر بعدم لزوم إدخال البنت للمدرسة وتعليمها وذلك لأنهم يفضلون الولد على البنت. أو إرسال الطفل إلى المدرسة دون متابعة دروسه وواجباته المدرسية وعدم الإهتمام بمستواه التعليمي، كما قال النبي ﷺ في هذا الحديث الذي صححه الحاكم: ((طلب العلم فريضة على كلّ مسلم))(الطبراني، 1983 م، ج10، ص 240)، فهذا الحديث يحمل رسالة هامة والتي هي تنبيه المسلمين على الإهتمام بالعلم والتعليم، وهذا لا يقتصر على الكبار فقط بل يشمل الصغار أيضا، ويجب على الكبار تعليم طفله التعاليم الدينية في سنواته الأولى من عمره، كما يشمل هذا تعليمه أيضا القراءة والكتابة ودخوله إلى المدرسة عند بلوغه سن المناسب للمدرسة.

ث. **الإهمال الفكري:** وهو حرمان الطفل من التشجيع، والتقليل من قدراتهم، وإهمال تقدمهم الثقافي، وإنتزاع ممتلكات الفكرية (د. الخطابي، 2019).

ج. **الإهمال الطبي:** وهو حرمان الطفل من توفير الرعاية الصحية له وتجاهله من تقديم الوقاية اللازمة من الأمراض.

وأكثر أقسام الإهمال التي يواجه الطفل هي الإهمال الصحي وبعدها يأتي الإهمال الغذائي ومن ثم الإهمال التعليمي وأقل أنواع الإهمال التي يواجهها الطفل هي هجر الأطفال الإرضاع، وفي بعض الأحيان يتعرض الطفل لأكثر نوع من أنواع الإهمال في الوقت نفسه، وأكثر الأطفال عرضة للأهمال يكون أعمارهم بين سنة وخمسة أعوام (المصدر نفسه).

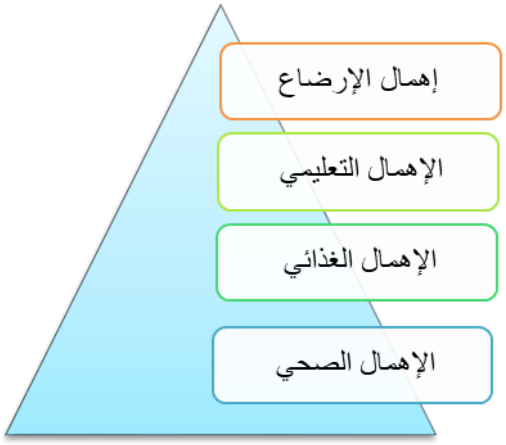

الشكل (3ـ 2) يوضح نسبة تعرض الأطفال للإهمال حسب الأنواع من عمل الباحثة

3 . 2. 2 الإهمال في القانون الدولي:

فقد أشارت المادة (19) في الفقرة(1) من الميثاق الدولي لحقوق الطفل لعام 1989م على حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو إسائته أو إهماله، وهي:(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص يتعهد برعاية الطفل).

كما جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 7 فقرة (أ) أن: لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

وهذا يعني أن كل طفل يملك حق الحماية من جميع صور العنف والإساءة أو الإهمال الذي قد يتعرض له الطفل من قِبل أهله أو من له حق الولاية عليه، بل لابد أن يتهيأ للطفل كافة حقوق العيش وأن توفر له بيئة بعيدة عن العنف والإساءة لكي ينمو بشكل طبيعي.

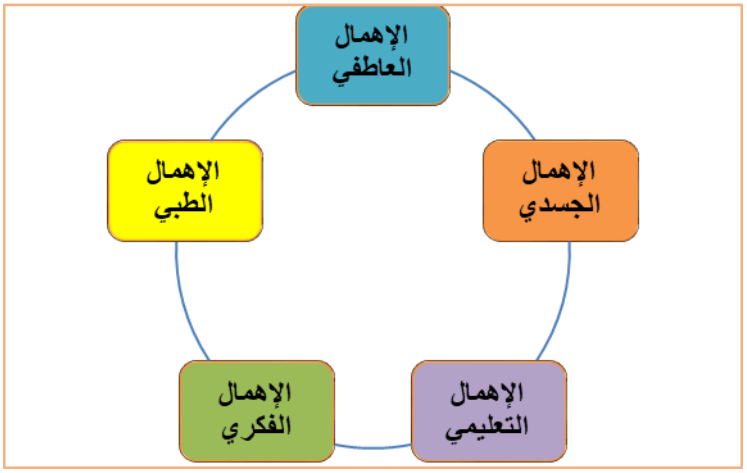

الشكل (3ـ 3) يوضح أشكال الإهمال الذي يتعرض له الطفل من عمل الباحثة

3 . 3 التفريق والمفاضلة بين الأطفال في الفكر الإسلامي:

قد يجتمع الكثير من الصفات الحميدة والمحبوبة في طفل من الأطفال كأن يكون أحد الأطفال أكثر ذكاءً أو أكثر وسامة من الآخرين مما يجعل الوالدين ينجذبوا إليه أكثر من الآخرين، وهذا من الأخطاء الشائعة التي يرتكبها الكثير من الآباء والأمهات دون أن يشعروا وتصرفهم هذا يؤدي إلى أذية نفسية لأشقائه، ويسبب في خلق المشاكل بين الأطفال بعضم البعض وكذلك بينهم وبين الوالدين. وكذلك منها تخصيص بعضهم بالهدايا دون الآخرين، فهو منهي عنه، فعن النعمان بن بشير، قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. (مسلم، ج3، ص1242).ومعناه " اعدلوا بينهم عدلاً مشابهًا لمحبتكم برهم، أي كما أنكم تحبون أن يكونوا في برهم بكم على نهج واحد، بالغ أحسن درجات البر، كذلك اعدلوا بينهم عدلًا واحداً، وعاملوهم معاملةً يحبون أن يعاملوكم بها، فإنكم إذا فضلتم أحدهم انكسرت نفس المفضل عليه، وأحرجتم صدره فكما لا يرضيكم صدور مثل هذا عن أحد منهم إليكم، كذلك لا يصدر منكم إليهم" (الكحلاني، ج1، ص323).

3 . 3 . 1 التفريق والمفاضلة بين الأطفال في القانون الدولي:

أشار إعلان حقوق الطفل لعام 1959في المبدأ الأول إلى أن لكل طفل حق في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الإعلان بدون اختلاف أوتفرقة، حيث جاء فيه: (يجب أن يتمتع كل طفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، وكما يحق لكل طفل أن يتمتع بهذه الحقوق الواردة بدون استثناء أو أي تميز بدافع العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الإنتماء السياسي، أو أي آراء أخرى، أو القومية، أو الثروة، أو السُلالة، أو أي وضع آخر للطفل أو لأسرته).

فالقانون يجرم التفريق بين الأطفال والانتهاك لحقوقهم لأي سبب كان، ومن أبرز تلك الأسباب التي تسبب بالتفريق بين الأولاد في الأسرة هي الجنس، فأغلب الأسر والمجتمعات الشرقية يفضلون الذكر على البنت، على الرغم من أن الشرع حرم التفريق بين الذكر والأنثى، إلا أن هناك بعض الأسر لايزال تسيطر عليها تقاليد الجاهلية ويفضلون الصبي على البنت، ويحرمونها من بعض أو جميع حقوقها المشروعة والتي أشارت إليها القوانين الدولية، ولحماية تلك الحقوق لكلا الجنسين فلابد للوالدين من الرجوع إلى مباديء الشريعة الإسلامية والعمل بنصوصها، وإلى أحكام القانون في تنشئة الأطفال وحقوقهم دون النظر إلى الجنس.

3 . 4 الاستغلال والإفساد:

وهي حالات تعرض الطفل للخطر والانحراف بإجباره على القيام بسلوكيات سيئة، كالسرقة، والتسول، وترويج المخدرات، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية وغير قانونية مما يفسد الطفل ويعرّضه للانحراف وهذه الحالات قد تؤدي الطفل إلى القيام بالجرائم (المحلاوي، 2011، ص 302).

3 . 4 . 1 حماية الطفل من الاستغلال في القانون الدولي:

أشار المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م إلى أنه: (يجب حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال أيا كان نوعه، كذلك يحظر بدء استخدام الطفل لامتهان حرفة أو عمل معين قبل بلوغه السن الملائم...).

وكما نصت المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، في الفقرة (1) : (تعترف دول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي).

وهكذا يبدو لنا بأن القانون يجرم استغلال الأطفال وإجبارهم على القيام بأعمال غير قانونية أو غير شرعية، أو إجبارهم على القيام بما لايناسب أعمارهم أو طاقتهم الجسدية ويشكل خطرا على حياتهم أو مستقبلهم.

3 . 5 العنف الجسدي:

ويقصد به إلحاق الأذى الجسدي بعمد من قبل الوالدين لإستخدامهم الأساليب العنيفة والقاسية كالضرب والحرق والعض، أو تعديل سلوك الطفل وتعليمه بطريقة قاسية ومؤذية للطفل جسديا(الدويك، 2008، ص9).

3 . 5 . 1 أشكال العنف الجسدي الممارس ضد الطفل أثناء عملية التأديب:

أ. **شد الأذن أوالشعر:** إساءة بدنية للأطفال، إذ يستخدمها أكثر المربين أو الوالدين، فهذه الإساءة يتعرض لها أكثر الأطفال، وهي بداية تعرف الطفل على التأديب بالإساءة البدنية للمخالفات التي يقوم بها، إذ يتعرف بسببه على ألم الأخطاء وعذاب أفعاله الشنيعة التي يرتكبها، فيعاقب عليه بشد الأذن أو الشعر. (محمد، 2006، ص192).

ب. **الحرق أوالتعذيب بالنار:** من أنواع العقاب الجسدي المشهور ضد الطفل بعد الضرب، هو تعذيب الطفل أوحرقهم بالنار، يعتبر هذا النوع من الإساءة الجسدية ضد الطفل خطيرا على صحة الطفل النفسية والجسدية، لأنه بجانب الألم يترك أثرا على جسد الطفل، وهذا يؤثرعلى نفسية الطفل.

ت. **الحرمان من الطعام والشراب:** جهل الوالدين والمربين بوسائل العقاب التربوية الصحيحة، يتسبب في كثير من الأحيان بارتكاب الخطأ بحق الطفل، ففي بعض الحالات يعاقب الوالدين أطفالهم بوسائل خاطئة مما يؤثر على صحة الطفل النفسية والبدنية، فعقوبة الأطفال بتجويعهم عند ارتكابهم أخطاء سلوكية أو عند قيامهم بفعل سيئ، هي واحدة من هذه الأخطاء الشائعة التي يقوم بها الوالدان، فعدم السماح للأطفال بالأكل يسبب أضرارا صحية ونفسيه لهم. وقد نهى المربون المسلمون عن استخدام أسلوب الحرمان من الطعام والشراب في العقاب، لما له من أثر على صحة الطفل في هذه المرحلة. (محمد، 2005، ص210).

ث. **القرص والعض:** وهو نوع آخر من العقاب البدني الذي يستخدمه الوالدان أو المربون عند قيام طفلهم بفعل بشع، هو القرص والعض، فيقرصون الطفل أو يعضونه في بدنه، وهذا يؤثر على صحة الطفل جسديا ونفسيا، وفي كثير من الأحيان يتسبب ببعض أنواع الأمراض الجسدية للأطفال.

ج. **الضرب بالسوط أوالعصا:** يستخدم بعض الآباء والأمهات أو بعض المربين السوط لضرب الأطفال أو لتخويفهم، فالأطفال كلهم يخافون من رؤية السوط ويردعهم رؤيتها، وليست رؤية السوط فقط مخيف بالنسبة للأطفال بل رؤية جميع أدوات الضرب أو العقوبة مخيفة للأطفال. (محمد، 2006، ص191).

ح. **الكف على الوجه:** وهو نوع من العنف والإساءة البدنية الذي يوجه للطفل من قبل الوالدين أو المربين، وضرب الوجه أو الرأس غير جائز في الشريعة الإسلامية، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه))(مسلم، ج4، ص 2016). فقال العلماء: هذا تصريح واضح للنهي عن هذا النوع من الإساءة الذي هو ضرب الوجه، لأن الوجه لطيف، ويجمع المحاسن. (النووي،1392 ه، ج16، ص165).

3 . 5 . 2 موقف الإسلام من عقاب الطفل الجسدي أثناء التأديب:

إن مسألة تأديب الأولاد في الإسلام مسألة حساسة ومتعلقة ببناء شخصية الطفل وتنشئته، ولهذا تناولت مسألة ضرب الأولاد جدلا كثيرا، فمنهم من يقر بضرب للطفل ولكن جعلوه آخير المطاف ووضعوا له عدة شروط، منهم ابن سينا وابن خلدون، فهم يرون أنه لا يجوز اللجوء ألى العقاب إلا عند شدة الحاجة إليها، وأنه لا يجوز اللجوء إلى الضرب إلا بعد التهديد والتوبيخ وتوسط

الشفعاء (د. عبدالله، 2006م، ص: 574)، فيقول الغزالي: ((والأصلح للبهيمة أن لا تخلو عن سوط، وكذا الصبي، ولكن ذلك لا يدل على أن المبالغة في الضرب محمودة))(الغزالي،1982، ج3، ص:157). وذلك لما قاله النبي ﷺ : ((مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) (أخرجه أبو داود في سننه وصححه الألباني، كتاب (الصلاة)، باب (مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ)، 2001، رقم الحديث: 495، ج1، ص 185) ، أي إذا وصل عمر الطفل إلى عشر سنين وتكاسل في القيام بالصلاة، فحينها يجوز للوالدين أن يضربه للتأديب (محمد، 2006م، ص257)، بشرط أن ضربه هذا لايتجاوز شروط الضرب لأن الأصل في تأديب الأطفال أن يكون بالنصائح والرفق بهم. ويرى بعض المفكرين وعلماء التربية الإسلامية على أنه لا حاجة للجوء إلى الضرب، فإرشاد الطفل وتنبيهه وتعريضه كفاية لزجره، فإن لم يكف الطفل عن فعل الخطأ فيستحسن تركه لمدة، ثم يرجعون إليه بنفس الوسائل الأولى(الديوه جي، 1982م،، ص50) ، ومنهم الماوردي يقول: ((فإذا استعصت عليه قيادة نفسه، ودام منه نفور قلبه، مع سياستها معاناة رياضتها، تركها ترك راحة، ثم عاودوها بعد الإستراحة))(الماوردي،1986م، ص50). فقد ثبت عن النبي ﷺ عن أَنَسٍ، أنه قَالَ خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا أَوْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا (أخرجه أبو داود في سننه وصححه الألباني، بدون تاريخ الطبع، كِتَاب (الْأَدَبِ)، بَابٌ (فِي الْحِلْمِ وَأَخْلَاقِ النَّبِيِّ)ﷺ، رقم الحديث: 4774، ج4، ص 247).

3 . 5 . 3 موقف القانون من العنف الجسدي الممارس ضد الطفل أثناء التأديب:

إن من أهم القوانين الدولية والإنسانية التي تجرم العنف والإساءة البدنية ضد الطفل كوسيلة للتأديب هو إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م والتابعة لأمم المتحدة، نصت في المادة (19) في الفقرة الأولى على أن: (دول الأطراف تتخذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الأطفال من جميع أنواع العنف، أو المكروه، أو الإساءة الجسدية أو العقلية والإهمال، أو المعاملة المنطوية على الإهمال، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الأذى الجنسي، وهو تحت رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص يتعهد برعاية الصغير). كما أن المادة (37) في الإتفاقية أيضا نصت على تجريم تعرض الطفل للتعذيب والقسوة والمعاملات اللاإنسانية، فنصت المادة في الفقرة الأولى على: (تكفل دول الأطراف على ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم).

3. 6 موازنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي:

من خلال العرض السابق لأشكال العنف من منظور الفكر الإسلامي والقانون الدولي يتضح الآتي:

أولا// يتفق القانون الدولي لحقوق الأطفال مع الفكرالإسلامي على أن الأب والأم لهما الحرية في اختيار نوع التربية التي يرونها صالح لأطفالهم بشرط أن يكون تحت إطار مصلحتهم.

ثانيا// اختلف القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في تحديد سن الطفل، فحدده الشريعة الإسلامية ببدء خلق الجنين في رحم والدته وانتهائه بظهور علامات البلوغ مع الإختلاف بين الفقهاء في تحديد سن البلوغ، أما القانون الدولي فحدد سن الطفل بأنه هو كل انسان دون الثامنة عشر من عمره.

ثالثا// يتفق القانون الدولي لحقوق الطفل مع الفكرالإسلامي على تجريم استخدام اسلوب القسوة والعنف لتأديب الطفل.

رابعا// يتفق القانون الدولي لحقوق الطفل مع الفكرالإسلامي على تفضيل استخدام اسلوب اللين والرفق في تأديب الأطفال.

4 . أساليب التأديب الصحيحة البديلة للعنف:

هناك الكثير من الوسائل والطرق الصحيحة لتأديب الأطفال، وتصحيح أخطائهم، دون استخدام العنف ضدهم، منها:ـ

4. 1 التدرج في تأديب الطفل: التربية الإسلامية هي تربية متدرجة تسير مع مراحل نمو الإنسان، وقد جاء دين الإسلام متدرجا في أحكامه التي تربى عليها المسلمون الأوائل، ومن سمات تدرج التربية الإسلامية: الإهتمام بتربية جسم الإنسان في سنواته الأولى، وبعدها تأتي مرحلة التأديب والتعليم عند وصول الطفل إلى سن التميز والعقل، والتربية في هذه المرحلة تكون تربية عقلية أخلاقية. وآخر مرحلة هي مرحلة الاكتمال والنضج حيث يصل فيها الإنسان إلى المرحلة التي فيها المسؤولية ويلزم عليه القيام بواجباته في الحياة كإنسان راشد ومسؤول حيث يتحمل في هذه المرحلة نتائج أعماله وتصرفاته(محمد، 2005، ص201).

4 . 1 القدوة الحسنة: الوالدان والمربون هم القدوة للأطفال في سلوكهم وأعمالهم وأقوالهم وجميع تصرفاتهم، فإذا صار الآباء قدوة حسنة للأولاد وكانوا خير مثال لهم، فتنتقل هذه الصفات والأخلاق الحميدة منهم إلى أطفالهم. (الزحيلي، 2006، ص128).

4 . 2 التوجيه والتنبيه باللين: العلاج البديل والصحيح على الأخطاء السلوكية لدى الطفل هو أن ننبه الطفل على أخطائه برفق ولين، مع محاولة إقناعه بالحجة الدامغة، وأن هذا السلوك الخطأ الذي قام به هو خطأ، ولا يتقبله إنسان عاقل ولا يرضى به شخص ذو فهم كبير وفكر ناضج. (عبدالله،2006، ص246).

4 . 3 استخدام أسلوب التعزيز: التعزيز الإيجابي هو عملية مساندة وتدعيم السلوك الإيجابي والمناسب أو يساعد في زيادة احتمال تكرار السلوك المناسب في المستقبل، إذ يمكن القول بأن التعزيز الإيجابي هو عملية تقديم هدية عند حصول سلوك إيجابي(عناية، 2014، ص11). وكذلك لإزالة السلوك السلبي بعد حصوله يستخدم أسلوب التعزيز السلبي، وذلك بتعريض العميل لمثير غير سار أثناء السلوك غير المرغوب، ثم إزالة المثير غير السار مباشرة بعد ظهور الاستجابة المطلوبة(زهران، بدون ت. ط.، ص369). يعتبر أسلوب التعزيز من أكثر الأساليب التي تستخدم لتعديل سلوك الإنسان وأكثرها فعالا. (عناية، 2014، ص11).

4 . 5 التأديب بضرب الأمثال: مع وجود العقاب يجب تعليم الأولاد الطريقة الصحيحة، فلا فائدة من العقاب بدون تعليم الطفل الأسلوب البديل والصحيح في التعامل (الشربيني و دكتورة يسرية، بدون تاريخ الطبع، ص120)، واستخدام النموذج يكون بضرب الأمثال وخاصة في القرآن الكريم فيستفيد الأطفال من الأساليب التربوية الإسلامية لتصحيح السلوك (بديوي، بدون تاريخ، ص19).

4 . 6 توبيخ الطفل والتحدث إليه بشكل مباشر: من أشهر أنواع التأديب هو التحدث مع الطفل أوتوبيخه، فالتوبيخ له تأثير كبير على الطفل بشرط أن لا يكون أمام الآخرين، لأن الأطفال يضايقون من التوبيخ أمام الناس إذا كان بطريقة غير صحيحة (الشربيني و دكتورة يسرية، بدون تاريخ، ص257و258).

4 .7 الحرمان: هو عملية سحب الأشياء المحببة لدى الطفل منه عند حدوث سلوك غير مناسب، مثل حرمان الطفل من ألعابه المحببة أو حرمانه من رؤية أصدقائه المقربين لفترة زمنية معينة.

4 . 8 التعويض: هو عملية اقتراح عمل للطفل على أن يقوم بالعمل الذي تم اقتراحه له عوضا عن الخطأ الذي ارتكبه، مثل ترتيب الغرفة أو تنظيف المكان.

4 .9 العقاب: يعتبر العقاب نوع من رد الفعل السلبي ضد الطفل عند ارتكابه الخطأ السلوكي، والعقاب لايعني الضرب بالضرورة أو الصراخ، فإظهار عدم الرضا بالنظر إلى الطفل شزرا أو توبيخه وقول"لا" للطفل ليس أقل عقابا من الضرب، فلا يحتاج بالضرورة اللجوء إلى الضرب (المصدر نفسه).

5. النتائج والتوصيات:

5 . 1 النتائج

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. تربية الأطفال ورعايتهم بشكل يطابق تعاليم الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية مسؤلية تقع على عاتق الوالدين والكبار.
2. يركز دين الإسلام ومفكريه على الحث في استخدام اسلوب الرفق واللين مع الآخرين، بالأخص مع الأطفال، لأن تربية الأطفال مسؤولية تقع على رقاب الكبار، لهذا وجب على الكبار أن يتعاطفوا مع الصغار بالأخص عند قيامهم بسلوك غير ملائم، لأن الأصل في تأديب الأطفال هو أن يكون لإصلاح أحوالهم.
3. استخدام اسلوب اللين والرفق في تأديب الأطفال وتصحيح أخطائهم بدلا من استخدام العنف والقساوة هو من الأساليب التربوية الصحيحة والناجحة التي استخدمها النبي ﷺ في تربية الأطفال وتأديبهم.
4. الأصل في التأديب هو أن يكون لإصلاح الحال وتصحيح الأخطاء إذا تم استخدمه بشكل صحيح.
5. أكد علماء التربية والنفس ومفكري الإسلام ان ممارسة اسلوب الثواب أكثر فاعلية وأكثرا تأثيرا بشكل إيجابي على الأطفال من أستخدام إسلوب العقاب، فإن الثواب له دور كبير في تدعيم السلوك الإيجابي لدى الأطفال.
6. استخدام أسلوب اللين والرفق في تأديب الأطفال بدلا من استخدام العنف يترك أثرا إيجابيا عليهم.
7. تأديب الأطفال بالعنف يترك أثرا سلبيا على صحة الطفل النفسي والجسدي.

8. استخدام اسلوب الثواب أكثر فاعلية وأكثرا تأثيرا بشكل إيجابي على الأطفال من أستخدام إسلوب العقاب، فإن الثواب له دور كبير في تدعيم السلوك الإيجابي لدى الأطفال.
9. أكدت القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية على تجريم استعمال العنف والقسوة ضد الطفل في جميع الأحوال.
10. تأديب الأطفال بالعنف يترك أثرا سلبيا على صحة الطفل النفسي والجسدي.

2 . 5 التوصيات

- تشجيع الآباء والأمهات للرجوع إلى العمل بالتعاليم الدينية والتربية الأولاد على منهاج النبي ﷺ، فإن إبتعاد الأفراد عن التعاليم الدينية والجهل في فهمها تسبب بالإنحراف عن سبيل الحق والصحيح، ومعاملة الناس بالعنف، بسبب عدم وجود مانع ديني يمنعه من الإنحراف.
- العمل بالقوانين والمواثيق والإعلانات الدولية التي تأكد على حماية الأطفال من العنف والإساءة، فبالرغم من وجود كثير من الإعلانات والقوانين على مستوى الدولي لحماية أأطفال من العنف إلا أن التقصير وعدم العمل بتلك القوانين والتشريعات الخاصة بحماية الطفل على جميع المستويات تسبب بزيادة المشكلة وانتشارها.

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولا// الكتب

1. إبراهيم. خ.إ.، 2000. صورة الطفولة في التربية الإسلامية. عمان. دار الثقافة.
2. إبراهيم، م. وآخرون، بدون تاريخ. المعجم الوسيط. القاهرة. دار الدعوة.
3. ابن الأثير، م. م. م.، 1979. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت. المكتبة العلمية.
4. ابن خلكان، أ. م. إ.، بدون تاريخ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. دار صادر. بيروت.
5. ابن سينا، ح. ع.، 1911. كتاب السياسة. المطبعة الكاثوليكية. بيروت.
6. ابن قيم الجوزية، م. أ. أ.، 1971. تحفة المودود بأحكام المولود. دمشق. مكتبة دار البيان.
7. أبو الفضل، م. ع.، 1414 هـ لسان العرب. ط3، بيروت. دار صادر.
8. أبو النصر، م.، 2008. الإتجاهات المعاصرة في ممارسة"الخدمة الاجتماعية الوقائية". مجموعة النيل العربية
9. أبو النصر، م.، 2008، العنف ضد الأطفال المفهوم والأشكال والعوامل. مجلة الخطوة، العدد 28، ص7.
10. أبو داود، س.أ.، بدون تاريخ. سنن أبي داود. بدون مكان الطبع. دار الفكر.
11. أبو زعرور، س. س.، 2004. حقوق الإنسان في ميزان الإسلام. عمان. دار الوضاح للنشر والتوزيع.
12. أحمد، م. ع. ع.، 2008. معجم اللغة العربية المعاصرة. بدون مكان الطبع. عالم الكتب.
13. الأزدي، ح. د.، 1987. جمهرة اللغة. بيروت. دار العلم للملايين.
14. الأزهري، أ. ، 2001، تهذيب اللغة. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
15. الأشول، ع. م.، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة. بدون تاريخ الطبع. مكتبة الأنجلو المصرية. مصر.
16. الأمم المتحدة، 2018، دليل بشأأن الأطفال الذين تجندهم وتشتغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة:دور نظام العدالة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فينا. الكتروني
17. بدوي، ز.، 1982. معجم المصطلحات الإجتماعية. بيروت. مكتبة لبنان.
18. بدوي، ز.، 1989. معجم المصطلحات السياسية والدولية. القاهرة. دار الكتب المصري.
19. بديوي، أ. ع.، بدون تاريخ. الثواب والعقاب وأثره في تربية الأولاد. شركة سفير. القاهرة.
20. بكر، ع. م. ي. 1996. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ. ط3، الرياض. دار العاصمة للنشر والتوزيع.
21. البكري، ع. وزهير، ب.، بدون تاريخ. المدخل لدراسة القانون. القاهرة. شركة العاتك.
22. البيهقي، ح.، 1410ه. شعب الإيمان. بيروت. دار الكتب العلمية.
23. الترمذي، ع. س. ض.، 1998. سنن الترمذي. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
24. الجرجاني، م. ع.، 1983. كتاب التعريفات. بيروت. دار الكتب العلمية.
25. جرجي، ش. ع.، 2008. القاموس المعتمد، بيروت. دار صادر للطباعو والنشر.
26. الجزيري، م. ع.، 2003. الفقه على المذاهب الأربعة. ط2، بيروت. دار الكتب العلمية.
27. جمعة، ع. ح.، 2010. حقوق الطفولة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ـ دراسة مقارنة . دهوك. سپيرز.
28. الجوزي، ع. م. 1984. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. بيروت. مؤسسة الرسالة.
29. حامد، ع. ز.، بدون تاريخ. التوجيه والإرشاد النفسي. ط3، بدون مكان الطبع. عالم الكتب.
30. حجازي، ع.، 2007. المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال. مصر. دار الكتب القانونية.
31. الحطاب، م. م.، 1992. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3 بدون ط. دار الفكر.

32. حمود، ج. و.، 2007. مظاهر العنف المكتسبة من التلفزيون لدى الأطفال. بغداد .مركز أبحاث الطفولة والأمومة.
33. دان، أ.، 2004. حماية الطفل دليل للبرلمانيين. كوبنديغ. الأتحاد الربرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفل (يونيسيف) والإتحاد البرلماني العربي.
34. الديوه جي، س.، بمطلع القرن الخامس الهجري. العراق. اللجنة الوطنية للإحتفال.
35. الرازي، ف. ز.، 1979. معجم مقاييس اللغة. بدون مكان الطبع. دار الفكر.
36. أبو عبد الله، أ. ع.، 1999. مختار الصحاح. ط5، بيروت. المكتبة العصرية.
37. رينهارت، ب. آ. د. ترجمه: محمَّد سَليم النعَيمي و جمال الخياط ، 2000. تكملة المعاجم العربية. العراق. وزارة الثقافة والإعلام.
38. الزبن، ع. ع.، 1986، مدخل إلى الطب النفسي. بيروت. دار الثقافة.
39. الزحيلي، و.، 2006، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر.ط3، دمشق. دار الفكر الأسرة المسلمة في العالم المعاصر.
40. الزليطني، أ.، 2014. سيكولوجية العدوان والنظريات المفسرة له. المجلة الجامعة/ جامعة الزاوية، العدد 16، ص 170.
41. السرخسي، أ. أ.، 1993. المبسوط. بيروت، دار المعرفة.
42. سعدي، أبو حبيب، 1988. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط2، دمشق. دار الفكر.
43. سميح،أ. وآخرون، 2001. تربية الطفل في الإسلام. عمان. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
44. الشاطبي، إ. م. م.، 1997. الموافقات. المملكة العربية السعودية. دار ابن عفان.
45. الشحود، ع. ن.، 2009. الخلاصة في أصول التربية الإسلامية. بهانج. دار المعمور.
46. الشربيني. ز. ويسرية، ص.، بدون تاريخ.تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته.بدون مكان الطبع. دار الفكر العربى.
47. الشيباني، أ. م. ح.، 2001. مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت. مؤسسة الرسالة.
48. الصلابي، ع. م. م.، بدون تاريخ. الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية. بدون مكان الطبع. المكتبة العصرية.
49. الطبراني، س. أ. أ.، بدون تاريخ. المعجم الأوسط. القاهرة. دار الحرمين.
50. الطبري ، ج. ي.، 2000. جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت. مؤسسة الرسالة.
51. عبد القادر، ع.، بدون سنة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت. دار الكاتب العربي.
52. عبدالرحمان، ص. ع.، 2006. فكر الغزالي التربوي في ضوء مفهومه لطبيعة الإنسان. الأردن . دار المناهج.
53. عبدالله، ر. وجعنيفيني.، المدخل إلى التربية والتعليم. ط2، فلسطين ـ رام الله. دار الشروق.
54. عصمت، ت. ع. 2016. علم إجتماع الزواج والأسرة.بدون مكان الطبع .الجنادرية للنشر والتوزيع.
55. علوان، ن.، 2006. تربية الأولاد في الإسلام. ط33، القاهرة. دار السلام.
56. عناية، ح. ق.، 2014. التعزيز في الفكر التربوي الحديث. القاهرة. شركة أمان.
57. عواجي، ع.، 2006، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها. جدة. المكتبة العصرية الذهبية.
58. العيسوي. ع.، 1997. سيكولوجية المجرم. لبنان .دار الراتب الجامعية.
59. الغزالي، م.، 1982. احياء علوم الدين. دار المعرفة. بيروت.
60. الغزالي، م.، 1993. المستصفى. بدون مكان الطبع .دار الكتب العلمية.
61. الفارابي،إ. ح. 1987. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت. دار العلم للملايين.
62. الفاروقي، ع. م. م.، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، 1996. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. بيروت. ، مكتبة لبنان ناشرون.
63. الفراهيدي، أ. ع. ت، بدون تاريخ. كتاب العين. دار ومكتبة الهلال. السامراء.
64. الفنيش، أ.، 1999. أصول التربية. ط2. بيروت. دار الكتاب الجديد المتحدة.
65. الفيومي، م. ع.، بدون تاريخ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. المكتبة العلمية.
66. قرشي، م. إ. 2009. العنف ضد الأطفال. القاهرة. مؤسسة طيبة.
67. لطفي، م. ع.، 1992. حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والقرآن. القاهرة . المصباح للنشر والترجمة.
68. الماوردي، ع. م. م.، 1986م. أدب الدنيا والدين. بدون مكان الطبع. دار مكتبة الحياة.
69. الماوردي،ع. م. م.،بدون تاريخ . الأحكام السلطانية. دار الحديث. القاهرة.
70. محسن، ع.، 1987. الفكر الاسلامي تقويمه وتجديده. بدون مكان الطبع.
71. محسن، ع.، 1996. تجديد الفكر الإسلامي. فيرجينيا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
72. المحلاوي، أ. ح.، 2011. نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة. القاهرة. دار الكتب القانونية.
73. محمد، ر. ق. وقنيبي ص.، 1988. معجم لغة الفقهاء. بدون مكان الطبع.دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
74. محمد، ر.، 2000. أطفالنا ومشاكلهم الصحية. ط الأخيرة، بيروت. دار ومكتبة الهلال.
75. محمد، ع. س.، 2006. منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين. ط2، بيروت. دار ابن كثير.
76. محمد، ع. ع. وآخرون، .2016. حقوق الطفل في الفقه الأباضي. عمان. وزارة الأوقاف والشؤن الدينية.
77. محمد، ع. م.، 2008. برامج علاجية لخفض مستوى السلوك العدواني لدى المراهقين. مصر. دار الفتح للتجليد الفني.
78. محمود، ح.، بدون تاريخ. الأسرة ومشكلاتها. بيروت. دار النهضة العربية.
79. مرسي، م.، 2005. التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية. بدون مكان الطبع. عالم الكتب.

80. نورو، ن. م. وسارة. أ. م.، 2013. الإساءة والعنف ضد الطفل. قطر.دار كتب القطرية.
81. مسلم، ح. 2016. صحيح المسلم. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
82. المناوي، ز. م.، 1990. التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة. عالم الكتب.
83. نجاتي، م. ع.، 2006. الحديث النبوي وعلم النفس. القاهرة. دار الشروق.
84. نكري، ع. ع.، 2000. دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". بيروت. دار الكتب العلمية.
85. النووي، ي. ش.، 1392ه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2، بيروت. دار إحياء التراث العربي.
86. النيسابوري، م. ح.، بدون تاريخ. صحيح المسلم. بدون سنة الطبع. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
87. الشيخ منصور، م. ع. وإسماعيل، ع. ع.، 2007. حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام. القاهرة.الدار العربية للكتاب.
88. يورج، ي. 2018. العنف والإنسان. دار الضيافة. المسجد الأقصى_الجيزة.

ثانيا// المصادر الإلكترونية:

_خورشيد. ح.، 2017 . الأكثر تأثيراً على نفسية الطفل. جريدة الإتحاد.[متصل]
https://www.alittihad.ae/article/68775/2017/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84D: Available at [تاريخ الوصول 23 نوفمبر 2017].

_ الخطابي. ف. س. ،2018. الأطفال ضحايا الإهمال..لا نهملهم. جريدة الرياض.[متصل]
http://www.alriyadh.com/1726791: Available at[[تاريخ الوصول 22 ديسمبر 2018م] .

_ إدريس. ح. ، 2019. الأهمال العاطفي للأطفال اشكاله وكيفية علاجه.[متصل]
https://doctoratfal.net/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A7%D9%84-/:: Available at [تاريخ الوصول 23 نوفمبر 2017].

شێوازەکانی تووندوتیژی کە دووچاری منداڵ دەبێتەوە لە کاتی پەروەردە کردنی لەهزری ئیسلامی وياسای نێو دەوڵەتی

نازنين محي الدين معروف إدريس قادر حمدامين
بەشی خوێندنی ئیسلامی/ کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان/ زانکۆی سەلاحەددین ـ هەولێر

پوختە

ئامانجەکانی ئەم توێژینەوەیە بریتیە لە زانینی شێوازەکانی تووندوتیژی کە دووچاری منداڵ دەبێتەوە لە کاتی پەروەردە کردنی، زانینی بۆچوونی بیرمەندە ئیسلامیەکان و وياسای نێو دەوڵەتی دەربارەی ئەو تووندوتیژیانەی کە دووچاری منداڵ دەبێتەوە لە کاتی پەروەردە کردنی، وە زانینی شێوازە دروستەکانی پەروەردەکردنی منداڵ لە بری بەکارهێنانی تووندوتیژی. توێژینەوەکە بەم ئەنجامانە گەیشت: بەکارهێنانی شێوازی نەرمونیان لە پەروەردەکردنی منداڵ کاریگەری ئەرێنی دەبێت لە بری بەکارهێنانی تووندوتیژی. پەروەردەکردنی منداڵ بە تووندوتیژی کاریگەری خراپی لەسەر تەندروستی دەروونی و جەستەیی منداڵ هەیە. یاساو بڕیارنامە نێودەوڵەتیەکانی مافی منداڵ قەدەغەکردنی بەکارهێنانی تووندوتیژی وستەم دژی منداڵ لە هەموو بارێکدا دوپاتدەکەنەوە.

کلیلی توێژینەوە: پەروەردەکردن، شێوازەکانی تووندوتیژی، هۆکارە دروستەکانی پەروەردە کردنی منداڵ لە بری بەکارهێنانی تووندوتیژی.

Forms of Violence Faced by Children during Their Discipline in Islamic Thought and International Law

Nazanin Muhialdin Maaroof Idris Qadir Hamdamin
Department of Islamic Studies / College of Islamic Sciences / Salahaddin University-Erbil

Abstract

This study aims to achieve the following: knowing the forms of violence faced by children during their discipline, knowing the attitude of pioneers of Islamic thought, international laws and universal declarations of children rights towards violence against children during their discipline and providing the right alternative means to discipline children. The study reached the following results: the use of a soft and kind method in disciplining children instead of using violence against them has good effect on the children. Disciplining children with violence has a negative impact on the their mental and physical health and international laws, conventions and declarations have emphasised the criminalisation of the use of violence and cruelty against children in all circumstances.

Keywords: discipline, forms of violence, and the right alternative disciplinary means of violence against children during discipline.